

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو فسرہ بأجل أو وصية : قبل منه .
فائدة .

لو فسرہ بأجل أو وصية : قبل منه .

قوله وإن قال إذا جاء رأس الشهر فله علي ألف فعلى وجهين .
وأطلقهما في المحرر و شرح ابن منجى و الرعايتين و الحاوي الصغير .
أحدهما : لا يكون مقرا .
وهو المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

قال المصنف والشارح : قال أصحابنا : ليس بإقرار .
وجزم به في الوجيز وغيره .
وقدمه في الفروع وغيره .

وصحه في الهداية و المذهب و الهادي و الخلاصة وغيرهم .
والوجه الثاني : يكون إقرارا .
وصحه في التصحيح